

تاج العروس من جواهر القاموس

هذا رجلٌ ضافَ رَجُلًا وله عَنودٌ يَدْعُرُ حوله يقول : فلم يَذْبَحْهُ لنا وبات
يُسَقِّينَا لَبِنًا مَذِيقًا كَأَنَّهُ يَطُونُ الثَّعَالِبَ لَأَنَّ اللَّبْنَ إِذَا أُجْهِدَ
مَذَّقُوهُ اخْضَرَّ . وفي الحديث : " لا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ " وفي آخر
: بِشَاةٍ تَدْعُرُ أَي تَصيح . وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اليُعَارُ لِمَوْتِ المَعْرِ .
واليُعُورُ كَصَبُور : شاةٌ تَدْعُرُ على حاليها وتَدْعُرُ فتُفْسِدُ اللَّبْنَ
كاليُعُورَةِ . اليُعُور : الكثيرة اليُعَارِ قال الجَوْهَرِيُّ : هذا الحرف هكذا جاء .
قال أَبُو الغَوْث : هو البَعُورُ بالباء يجعله مأْخُوذاً من البَعْرِ والبَوْل قال
الأَزْهَرِيُّ : هذا وهَمُّ شاةٍ يَدْعُرُ إِذَا كانت كثيرة اليُعَارِ وكَأَنَّ اللَّيْثَ رأى في
بعض الكتب : شاةٌ يَدْعُرُ فصَحَّفَه وجعله : شاةٌ يَدْعُرُ بالباء . في المحكم : اعْتَرَضَ
الفَحْلُ الذَّاقَةَ يَدْعَارُهُ بالفتح إِذَا عَارَضَهَا فَتَدْنُو وَخَهَا أَو اليَعَارَةُ أَنَّ لا
تُضْرَبُ مع الإبل بل يُقَادُ إليها الفَحْلُ وذلك لكَرَمِهَا . قال الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا
نَجَائِبَ وَأَنَّ أَهْلَهَا لا يَغْفُلُونَ عن إكرامها ومُراعاتها وليست للذَّجاجة فهنَّ لا
يَضْرَبُ فيهن فَحْلٌ إِلَّا مُعَارَضَةً من غير اعتماد فإن شَاءَتْ أَطَاعَتْهُ وإن شَاءَتْ امْتَنَعَتْ
منه فلا تُكْرَهُ على ذلك : .

قَلَائِصُ لا يُلَاقِحْنَ إِلَّا يَدْعَارُهُ ... عِرَاضًا ولا يُشْرَبْنَ إِلَّا غَوَالِيَا قال
الأَزْهَرِيُّ : قوله : يُقَادُ إليها الفَحْلُ مُحَالٌ ومعنى بيت الرَّاعِي هذا أَنَّهُ
وصفَ نَجَائِبَ لا يُرْسَلُ فيها الفَحْلُ ضِدًّا لِطَرَقِهَا وإِبْقَاءً لِقَوِّهَا على السَّيْرِ
لَأَنَّ لِقَاحَهَا يُذْهِبُ مُدَّتَهَا . ومعنى قوله : إِلَّا يَدْعَارُهُ يقول : لا تُلَاقِحُ إِلَّا
أَن يُفْلِتَ فَحْلٌ من إِبِلٍ أُخْرِى فيَعِيرُ فيَضْرِبُهَا في عَيْرَانِهِ وكذلك قال الطَّرمَاح
في نَجِيبَةٍ حَمَلَتِ يَدْعَارُهُ فقال : .

سَوْفَ تُدْنِيكَ من لَمِيسٍ سَدَنَتَا ... أَمَارَتٌ بالبَوْلِ ماءَ الكِرَاضِ .
أَنَضَّجَتْهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنِيلَتِ ... حينَ نِيلَتِ يَدْعَارُهُ في العِرَاضِ أَرَادَ
أَنَّ الفَحْلَ ضَرَبَهَا يَدْعَارُهُ فلما مضى عليها عشرون ليلةً من وقت طَرَقِهَا الفَحْلُ
أَلْقَتَ ذلك الماءَ الذي كانت عقدت عليه فبقيت مُدَّتُهَا كما كانت . قال أَبُو الهيثم
: معنى اليَدْعَارَةُ أَنَّ الذَّاقَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ على الفَحْلِ عَارَتْ منه أَي نَفَرَتْ تَعَارُ
فيُعَارِضُهَا الفَحْلُ في عَدْوٍ وَها حتى ينالَهَا فيستَدْنِيخُهَا ويَضْرِبُهَا . وقوله يَدْعَارُهُ
إِنَّمَا يريد عائرةً فجعلَ يَدْعَارُهُ اسمًا لها وزاد فيه الهاءَ وكان حقُّه أَن يُقالَ عَارَتْ

تَعْيِيرُ فَقَالَ تَعَارُ لِدُخُولِ أَحَدِ حُرُوفِ الْحَلَقِ فِيهِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : فِي كِتَابِ
عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى : إِنَّ لِهِمُ الْيَاعِرَةَ أَيْ مَالَهُ يُعَارُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : "
مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْيَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي
مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيُعَارِ : الصَّوْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ لِأَنَّ
الرَّوَايَةَ : الْعَائِرَةُ وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ كَذَا وَكَذَا . وَالْيُعَارُ كَغُرَابٍ : شَجَرَةٌ فِي الصَّحَرَاءِ
تَأْكُلُهَا الْإِبِلُ وَبِهِ فُسُّرٌ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ : " وَعَادَ لَهَا الْيُعَارُ مُجَرَّنًا ثُمَّ "
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَيُعَارُ بِالْفَتْحِ جَبَلٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ . نَقَلَهُ يَاقُوتُ . وَاسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا :
يُعَارُ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي جَمْعِ الْيَعْرِ بِمَعْنَى الْجَدْيِ وَقَالَ : إِنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ
كَلِمَةٌ أَوْ لَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ غَيْرُهَا وَغَيْرُ يَسَارٍ وَيَرَوَامٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ . وَثُبَيَّةُ
ابْنَةُ يُعَارٍ كَغُرَابٍ الْأَنْصَارِيَّةُ لَهَا صُحْبَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَعْتَقَتْ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي
حُذَيْفَةَ .

يَمْرُ .

الْيَامُورُ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّانِعَانِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ الذِّكْرُ
مِنَ الْإِبِلِ كَذَا فِي سَائِرِ الذُّسُخِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةُ وَصَوَابُهُ الْأَيْلُ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ
الْمَكْسُورَةِ . وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ : الْيَامُورُ فِي بَابِ الْأَوْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ وَالْأَيْلُ
وَالْأَرْوَى وَهُوَ اسْمُ لَجِنْدُسٍ مِنْهَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : يَامُورُ مِنْ قُرَى الْأَنْبَارِ نَقَلَهُ
يَاقُوتُ .

يَعْمَرُ